

**مرسوم بتحديد التعويضات والمنافع المخولة  
للقتاة العسكريين والضباط كتاب الضبط  
لمصلحة العدل العسكري  
صيغة مهيئة بتاريخ 26 أبريل 2010**

**مرسوم رقم 2.77.414 بتاريخ 10 رمضان 1397  
(26 غشت 1977) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة  
للقتاة العسكرين والضباط كتاب الضبط  
بمصلحة العدل العسكري**

**كما تم تعديله ب:**

- المرسوم رقم 2.09.249 صادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010)،  
الجريدة الرسمية عدد 5833 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010)، ص  
2683.
- المرسوم رقم 2.01.229 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001)، الجريدة  
الرسمية عدد 4880 بتاريخ 12 ذي الحجة 1421 (8 مارس 2001)، ص 764.
- المرسوم رقم 2.98.664 صادر في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999)، الجريدة  
الرسمية عدد 4674 بتاريخ 29 ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999)، ص 599.

مرسوم رقم 2.77.414 بتاريخ 10 رمضان 1397  
(26 غشت 1977) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة  
للقضاة العسكريين والضباط كتاب الضبط

بمصلحة العدل العسكري<sup>1</sup>

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 جمادى الثانية 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجره شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين المتقاضين أجره تصاعدي خاصة والتابعين للقوات المسلحة الملكية وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.56 الصادر في 24 رجب 1397 (12 يوليوز 1977) بمثابة النظام الأساسي للقضاة العسكريين والضباط كتاب الضبط وضباط الصف مستكثبي الضبط بمصلحة العدل العسكري ولا سيما الفصل 26 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.236 الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بشأن أجور الضباط من رتبة جنرال بالقوات المسلحة الملكية،

يرسم ما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 3385 بتاريخ 29 رمضان 1397 (14 شتنبر 1977)، ص 2605.

الفصل الأول<sup>2</sup>

يستفيد القضاة العسكريون، مع مراعاة أحكام الفصل 3 أدناه، من تعويض خاص تحدد مبالغه الشهرية وفقا للجدول التالي:

المبالغ الشهرية بالدرهم ابتداء من فاتح يناير 2006	الرتب	القضاة العسكريون
—	الرتبة الاستثنائية	الكولونيل
1.950	الرتبة السادسة	
1.950	الرتبة الخامسة	
2.850	الرتبة الرابعة	
3.385	الرتبة الثالثة	
3.700	الرتبة الثانية	
4.050	الرتبة الأولى	

المبالغ الشهرية (بالدرهم)			القضاة العسكريون
من فاتح يناير 2002	من فاتح يناير 2001	من فاتح يوليو 2000	
—	1.181	2.973	اليوتنان كولونيل: الرتبة الرابعة
2.614	3.331	4.048	الرتبة الثالثة

2 - تم تغيير أحكام الفصل الأول بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.98.664 صادر في 11 من شوال 1419 (29 يناير 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4674 بتاريخ 29 ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999)، ص 599.

- تم تغيير أحكام الفصل الأول بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.229 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4880 بتاريخ 12 ذي الحجة 1421 (8 مارس 2001)، ص 764.

- تم تنميط المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.249 صادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5833 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010)، ص 2683.



2.614	3.331	4.048	الرتبة الثانية
2.614	3.331	4.048	الرتبة الأولى
3.689	4.047	4.405	الكومندان
<b>القبطان:</b>			
—	—	435	الرتبة الخامسة
—	—	635	الرتبة الرابعة
—	35	853	الرتبة الثالثة
—	435	1.035	الرتبة الثانية
435	835	1.235	الرتبة الأولى
<b>الملازم:</b>			
—	35	835	الرتبة الخامسة
—	301	967	الرتبة الرابعة
—	301	967	الرتبة الثالثة
235	701	1.167	الرتبة الثانية
535	901	1.267	الرتبة الأولى

### الفصل الثاني<sup>3</sup>

يخول القضاة العسكريون بالإضافة إلى ذلك الحق في السكنى العينية أو عند عدمها في

تعويض عن السكنى تحدد مبالغه الشهرية بما يلي:

- قاض من رتبة كلونيل ..... 4.450 درهما؛

- قاض من رتبة ليوتنتان كلونيل وقاض من رتبة كومندان ..... 2.000 درهم؛

3 - تم تغيير أحكام الفصل الثاني بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.98.664 سالف الذكر.

- قاض من رتبة قبطان وقاض من رتبة ملازم ..... 900 درهم.

### الفصل الثالث

تطبق على القضاة من رتبة جنرال فيما يخص الأجور مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.236 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972).

### الفصل الرابع

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1397 (26 غشت 1977).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الإدارية،

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء: امحمد بنيخلف.

وزير المالية،

الإمضاء: عبد القادر بنسليمان.